

قرار وزير البيئة رقم (55) لسنة 2015م بتنظيم صيد الكنعد

وزير البيئة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (30) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة،
وعلى قرار لجنة التعاون الزراعي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها الرابع والعشرين المنعقد بمملكة البحرين بتاريخ 2013/11/7،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (19) لعام 2014 المنعقد بتاريخ 2014/5/21،
قرر ما يلي:-

• المادة 1

يُحظر صيد الكنعد بالشباك في المياه القطرية اعتباراً من (15) أغسطس وحتى (15) من أكتوبر من كل عام، وذلك ابتداءً من عام 2015.
كما يُحظر، خلال الفترة المشار إليها، نقل وتداول شباك صيد الكنعد في سفن الصيد.

• المادة 2

يُسمح لسفن الصيد، المرخص لها من إدارة الثروة السمكية لصيد الكنعد. بالصيد خلال فترة الحظر المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك باستخدام الخيط فقط. دون غيره من أدوات الصيد الأخرى.
ولا يسري الحظر على المرخص لهم بغرض البحث العلمي بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة البيئة، يُحدد فيه مدة الترخيص وضوابطه.

• المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.